

٨١. شرح صحيح مسلم | الشيخ د. عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وعلى اله وصحبه اجمعين معلى.

لف احسن الله اليكم. يقول الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب - 00:00:00

والصحيح حدثنا محمد بن بكار حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالها حدثنا قال قال حدثنا محمد بن طلحة حاء وحدثنا

محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان حاء - 00:00:43

قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر. قال حدثنا شعبة كلهم عن كلهم عن زبيد عن ابي وائل نعم ما شاء الله عليكم.

حديث لما ادعي زياد - 00:01:10

نعم حديث عمرو الناقد قبل بقليل احسن الله اليكم هذا الاسبوع الماضي نعيده؟ لا هذا ما علق عليه طيب السلام عليكم احسن الله

اليكم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثني عمر الناقد قال حدثنا هشيم ابن بشير عن - 00:01:26

قال اخبرنا خالد عن ابي عثمان قال لما ادعي زياد قال لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعت؟ اني سمعت سعد بن ابي فقا

رضي الله عنه يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم - 00:01:47

فهو غير ابيه فالجنة عليه حرام. فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال

حدثنا يحيى ابن زكريا قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن سعد وابي بكرة كلاهما

يقول - 00:02:07

سمعت اذني يراعه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حق الحمد لله

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. زياد هذا هو المعروف بزيادة - 00:02:27

ابن ابيه وهو الوالي الذي كان على البصرة. وهو اخو ابي بكرة نفع ابن الحارث. رضي الله عنه حاصل ما وقع في امر زياد ان ابا

سفيان في الجاهلية وطأ سمية ثم زياد - 00:02:47

وكانت جارية فلما وطئها كان من شأنهم في الجاهلية انهم يلحقون ابن الزنا بابيه وكان هذا من بقايا ما ما كان عندهم من القبائح

فكانت الجارية او الموطوءة اذا وطأت تلحق الابن بمن شاءت لانها يطأها كثيرون. فتلحق الابن بمن شاءت - 00:03:12

الحقت زيادا بابي سفيان هذا الحكم لا شك انه مرفوض في الشرع. وان الامر كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ابي سفيان

هذه الجارية وطأ باطل لكن هو وطأ وهو جاهلي قبل ان يسلم. فكل هذه الامور في في اثناء الجاهلية قبل - 00:03:45

نشأ من هذا الوطء زياد اشكل هذا فيما يبدو على معاوية رضي الله عنه لما علم ان زيادا هذا من ممن وطأ ابوه ابو سفيان امه

استلحقه ورأى انه اخ له - 00:04:10

وهذا سببه فيما يظهر والله اعلم ان معاوية رأى ان الشرع اقر اهل الجاهلية على انكحتهم وعلى انسابهم ولما كان هذا الامر مما وقع

في الجاهلية رأى ان هذا مما يبقى على ما كان عليه - 00:04:39

فمر عليه باعتبار ان الاسلام لما اتى وكانوا على احوال معينة كانوا عليها في الجاهلية ابقاها ومما يوضح هذا ويجليه ما كان يقع منه

من زواج الابن بزوجة ابيه. العرب لا تعرفه - 00:05:07

ما تفعله الفرس من وطأ الامهات والمحارم عيادا بالله لكن كانت العرب تستسهل امر الجمع بين الاختين وهذا لا يجوز ولهذا نهى الله

بين تعالى انه من ان الجمع هذا مرفوض وعدت الاخت من المحرم ان يجمع ان يجمع بينها وبين اختها في قوله تعالى - 00:05:28

وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. لان هذا امر سلف في الجاهلية كان عندهم ايضا نكاح امهات الالباء يعني ينكح زوجة ابيه الثانية. امه كما قلنا لا يوجد في العرب من - [00:05:53](#)

افعل هذا. لكن كانوا يرون ان زوجة الاب تورث. فكان الابن يرث زوجة ابيه وهو الوارد في قوله عز وجل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. وذكره الله تعالى في المحرمات في قوله ولا تنكحوا ما نكح - [00:06:11](#)

ابائكم من النساء الا ما قد سبت كان النظر ابن كنانة ابن خزيمة ممن تزوج ابوه كنانة ابن خزيمة بزوجة ابيه. كنانة بن خزيمة تزوج بامرأة ابيه في الجاهلية ولدت له النظر. ابن كنانة - [00:06:31](#)

ونسب الى ابيه. بالنظر الى ان هذا وقع في الاسلام. آآ في الجاهلية. وابقى النسب كما هو مع انه لا يجوز هذا في الاسلام بل امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من تزوج امرأة ابيه وارسل الى من يقتله - [00:07:05](#)

تصفيقات لان هذا نوع من انواع الردة. لان زوجة الاب في الاسلام من المحارم. ولهذا قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء من النساء الا ما قد سلف. انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. فجعله تعالى اضاف اليه المقت. في الزنا قال انه كان فاحشة -

[00:07:25](#)

لما ذكر تعالى الزواج من زوجة الاب اضاف اليه المقت وهو امر قبيح جدا ان يطأ المرء زوجة ابيه ولكن هؤلاء الذين انعدوا في الجاهلية عن مثل هذا الزواج. هل نسبوا الى ابائهم او لا؟ نسبوا مثل النظر. النظر ابن كنانة ابن - [00:07:45](#)

صحابي ابوه تزوج زوجة ابيه التي هي جدة النظر. لمن نسب النظر لابيه؟ لان هذا من الزواج الذي كان في الجاهلية هو ابقى ابقي هذا النسب على ما هو عليه ثم منع في الاسلام - [00:08:08](#)

فعل معاوية رضي الله عنه رأى ان هذا يجوز باعتبار ان ما وقع من ابي سفيان في وطئه لسمية كان في الجاهلية فلما وطئها وكان هذا امرا مما وقع في الجاهلية. رأى ان مثل هذا حكم له - [00:08:25](#)

واثبت النسب به فرأى انه في هذه الحالة لما كان الزنا هذا وقع في الجاهلية رأى ان الامر في هذا مثل امر النظر بن كنانة. هذا الذي يظهر والله اعلم في الجواب ولا شك ان هذا خطأ. وانه لا يصح ولا - [00:08:45](#)

يعتبر ابن الزنا يعني لا ينسب الى ابيه بحيث انه يقال تثبت به المحرمية. ويأخذ من الارث لا ما يمكن هذا. هذا لو قيل بهذا لكان اني كاحمد للسفاح تماما. تترتب عليه احكامه. فهذا مما لعله خفي على معاوية رضي الله تعالى عنه وارضاه. ووقع منه - [00:09:10](#)

ما وقع غضب ابو بكر من هذا ولهذا ابو عثمان المهدي رحمه الله لما ادعى زياد لقي ابا بكره فانكره فقلت ما هذا الذي صنعت؟ اني سمعت سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول من ادعى ابا في الاسلام -

[00:09:30](#)

غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام. هذا كما تقدم. من انتسب الى غير ابيه كما تقدم شرحه في الاحاديث السابقة فانه متوعد بهذا الوعيد بينا معنى كون ذلك معنى كون ذلك معدودا في الكفر وهنا بينت النصوص ان الجنة عليه - [00:09:50](#)

في حرام. فابو بكر رضي الله عنه وارضاه. لما وقع ما وقع من استلحاق اخيه زياد. غضب على اخيه وحلف الا يكلمه ابدا. بسبب هذا لان ابا بكر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث كما سمعه ايضا سعد - [00:10:10](#)

ولهذا قال ابو بكر لابي عثمان وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ايضا انا اعلم الحديث انا اعلم كما رواه سعد انا ارويه ايضا لكن يقول حاصل كذا ليس لي حيلة انا لم اقر هذا وخاصمت اخي زيادا وحلفت الا اكلمه - [00:10:30](#)

قاطعته. يقول اكثر من هذا كان يقول اكثر من هذا لا حيلة لي. الحاصل ان هذا مما يدل على انها ادعاء اب الاسلام من قبل احد يعلم ان يتقدم هذا قيد يعلم انه غير ابيه. اما لو ظن انه ابوه. وانتسب اليه فلا يظهره الان - [00:10:50](#)

وما تعتمد هذه النسبة وقلنا ان الجواب على فعل على فعل معاوية رضي الله عنه ان معاوية رضي الله عنه رأى ان مثل هذا مما

الجاهلية وان له نظائر وان الشرع لما اتى الى اهل الجاهلية وهم على انسابهم وعلى امورهم لم يدخل في امر تغيير - [00:11:10](#)

فيقول هذا النكاح الذي وقع في الجاهلية محرم الان في الشرع فانا ابطل به النكاح السابق. فابقاهم على ما هم عليه تماما كما انه الان

إذا أسلم أناس من الكفار على أحوال معينة. هذه الأحوال كانت في الجاهلية أخطاء في جاهليتهم - [00:11:30](#)

هل يغير ما كانوا عليه في السابق؟ لا ما يغير. أيسر ذلك أيسر ذلك العقود. عقود الزواج هذه التي تعقدها الوثنيون. هل لها اعتبار في الشرع؟ عقود وثنية إذا أتى رجل بعائلته وأسلموا هو وزوجته. هل نقول يحدد العقد؟ لا. هل نقول هؤلاء الأبناء - [00:11:50](#)

نشأوا لعقل عقده وثني لا اعتبار له في الشرع فلا نعددهم لا بل نقول انتم على زواجكم ولست بحاجة إلى تجديد الزواج وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لما فتح مكة. وأسلم أهلها لم يأمرهم بإعادة عقود أنكحتهم - [00:12:17](#)

فابقاهم على ما هم عليه. فهذا الذي يظهر والله أعلم هو الجواب على فعل معاوية رضي الله عنه لكن لا شك أنه اجتهد في غير محله ولعله لم يبلغه فبناء عليه استلحق زيادا ورأى أنه يقول من وطأ آه هذه الجارية أبي - [00:12:37](#)

الشرع لم يتدخل بالإنساب في الجاهلية. أنا أمي هند تزوجها أبي بن كحاح صحيح فكما أني الحقت بابي أبي سفيان وزواج أبي من أمي في الجاهلية. فكذلك ما وقع من وطأ أبي أبي سفيان - [00:12:57](#)

سمية هذه أمي زياد هذا أيضا أمر وقع في الجاهلية. صحيح أنه محرم في الإسلام وأنه لا يجوز وأنني لو وجدت أنا يا معاوية. لوجدت من فعل هذا الآن الإسلام أقمت عليه الحد. يقول لكن أنا اكلمك عن أمر وقع في الجاهلية. هذا الذي وقع في الجاهلية. حين أسلم أهل الجاهلية. هل غيره الإسلام - [00:13:17](#)

وهذي فيما يبدو والله أعلم هي الشبهة التي عرضت لمعاوية ولا شك أن الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش. وللعاهر الحجر العاهر هو له الحجر ليس له إلا الحجر. فلا اعتبار لوطؤه وطؤه لا اعتبار له. وإنما ينسب الولد الولد إلى من له الفراش من زوج أو - [00:13:37](#)

جارية من زوج له زوجة أو جارية أما الوطء خارج الفراش فلا اعتذار له. نعم أحسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بكار ابن الريان وعون بن سلام قال - [00:13:57](#)

حدثنا محمد بن طلحة حاء وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلهم عن زبيد ابن كلهم عن زبيد عن أبي وائل - [00:14:17](#)

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. قال زبيد فقلت لأبي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد - [00:14:37](#)

قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن المثنى عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن منصور حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - [00:14:57](#)

قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد ابن جعفر عن شعبة حاء وحدثنا أبي عبيد الله قال ابن معاذ واللفظ له قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن علي ابن مدرك أنه سمع أبا زرعة يحدث عن جده عن جده - [00:15:17](#)

جرير رضي الله عنه أنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت استنصت الناس ثم قال قال لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض. قال وحدثنا عبيد بن ابن معاذ قال حدثنا أبي قال - [00:15:37](#)

قال قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن عن واقد بن محمد عن أبي فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد - [00:15:57](#)

قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ناقد بن محمد بن زيد أنه سمع أبا به حدث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا - [00:16:17](#)

ترجع بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. قال حدثني حرمة ابن يحيى قال أخبرنا عبد الله. هذه الأحاديث في شأن القتال الذي وبين المسلمين لا شك أن القتال الذي يقع بين المسلمين غليظ أمره. ولهذا قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث -

قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم كسوق. وقتاله كفر. السب هو الشتم. والتكلم في عرض الانسان لما يعيبه ولا شك ان هذا لا يجوز. ان يسب المسلم اخاه ويعيبه ويقدر فيه. الاصل ان هذا امر محرم - [00:16:57](#)
ولهذا سموه بالفسوق كما قال تعالى في جملة من الاخلاق الرديئة بئس الاسم الفسوق بعد الايمان لما ذكر القتال لم يسمه بالفسق. قتال اشد. فقال وقتاله كفر هذا الاطلاق للكفر كما ذكرنا في الاحاديث السابقة ان هذا الكفر كفر دون كفر. والا فاذا تقاتل المسلم -

[00:17:17](#)

فلا شك ان ذلك لا يستدعي ان يكفر احدهما او ان يكفرا معا. وذلك ان الله تبارك وتعالى بين ان القتال بين المسلمين. فقال سبحانه وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما على الاخرى - [00:17:43](#)
طبقاته التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. الى قوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فسامهم بالمؤمنين وسماهم بالاخوة مع مع وجود القتال. فدل على ان الكفر هنا ليس هو الكفر الاكبر. وانما الكفر هنا كفر اصل. وتقدم له - [00:18:03](#)
ويأتي له ان شاء الله نظائر اخرى. فالقتال بين المسلمين لا شك انه امر عظيم. وان الامر كما قال الشافعي وجدنا الدماء اعظم ما عصي الله به بعد الشرك فامر الدماء امر عظيم وهو اول ما يقضى فيه بين الخلائق من شدة وعظم شأن الدماء. بناء عليه -

[00:18:23](#)

اعلموا مراد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وقتاله كفر. فالمراد ليس الكفر الاكبر لدلالة الايات التي سقنا. ولهذا قال الله عز وجل في قتل العمد فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. مع انه قد قتله عمدا فسمى - [00:18:43](#)
تعالى بالاخوين مع وجود القتل. فالحاصل ان القتال والقتل ان القتال ان القتال والقتل لانهما امران القتال يكون بين طائفتين والقتل يكون بانطلاق شخص الى اخر او قتلة لا يلزم منهما الكفر بالاكبر. هذا الذي ينبغي ولهذا قد يقع بين المسلمين ولا لا شك انه لا يكفر احد بمجرد القتال - [00:19:07](#)

وان كان قد وقع في كبيرة من الكبائر. فهذا هو وجه الحديث ولا شك ان اطلاق الشرع على ذنب من الذنوب. اطلاق الشرع عليه الكفر او النفاق. او نحو ذلك من الالفاظ العظيمة مثل الشرك. ان هذا فيه ابلغ التنفير عن هذه الجريمة - [00:19:35](#)
فهذا هو وجهه ابو وائل رحمه الله تعالى كما في اللفظ الاخر قال لما خرجت المرجئة زبيد يقول لما خرجت المرجئة اتيت ابا او ابا وائل وهذا فيه فائدة. وهو تحديد متى بدأ خروج المرجئة وانه في زمن ابي وائل - [00:19:55](#)
رحمه الله تعالى تلميذ ابن مسعود في الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير رضي الله عنه استنصت الناس. استنصت الناس. المراد باستنصت الناس ان يأمرهم بالانصت حتى يسمعوا ما يقول صلى الله عليه وسلم ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا. يضرب بعضكم رقاب بعض - [00:20:16](#)

تقدم الكلام عن المراد بالكفر هنا في الحديث السابق والمراد به ايضا هنا في الحديث هذا نفسه اللهم الا لو ما حدا استحلت قتال المسلم بغير وجه. لان كل مقاتل كل المتقاتلين اما ان يزعم ان - [00:20:41](#)
اعترف انه هو على الحق وخصمه على الباطل. واما ان يقول المقاتل انا وان قاتلته لكني اعلم اني ظالم واعلم اني مخطئ. مثل ما يشرب الخمر وهو يعلم انها محرمة. ففي هذه الحالة لا لم يستحل هو. اما لو استحلت قتل - [00:21:01](#)
لا يجوز قتله. وقال ان قتل من لا يجوز قتله امر استحله. هذا يكفر كما لو استحلت اي امر محرم. لكن معروف ان الكفر هنا يكون عادة يراد به الكفر. الاصغر كما ذكرنا له نظائر فيما تقدم ونظائر في امر - [00:21:21](#)

الشرك الاصغر في امر النفاق الاصغر ونحوهما. لا ترجعوا بعدي كفارا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لهم الحق من الباطل وبين لهم ما يجب عليهم امرهم الا يخلفوا الامر من بعده. فيضرب بعضهم رقاب بعض - [00:21:41](#)
والقتل والقتال انما يرفع السيف شرعا في وجه الكفار. لهذا قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة قاتلوا من كفر بالله. الاصل ان القتال يكون الكفار ما يكون بين المسلمين. فالحاصل ان هذا يدل على عظم وفضاحة جريمة قتل - [00:22:01](#)
المسلم او قتال المسلمين فيما بينهم الا ان يكون طرف باغيا. فاذا كان باغيا يستحق القتال اذا كان باغيا استحق القتال او لو كانوا

خوارج. الخوارج على الصحيح من اقوال اهل العلم رحمهم الله انهم مسلمون لا يرتدون. هذا الصحيح. الذي عليه اكثر العلماء -

00:22:21

لكن قتالهم حق. قتالهم حق لا شك فيه. فاذا قاتلهم الامام ومن معه من المسلمين فلا شك ان القتال في هذه الحالة بين ظالم وبين مظلوم. فهم الظلمة وهم الذين اساءوا للخوارج. وهم وان كانوا مسلمين الا ان قتالهم حق - 00:22:41

وهكذا ما قد يوجد من الصور التي تكون من هذا القبيل. اما ما سوى ذلك فالاصل ان السيف لا يرفع من قبل مسلم على اخيه المسلم.

في قبره قوله ويحكم. او قال ويلكم. هاتان الكلمتان تستعملان بمعنى التعجب او التوجع - 00:23:01

فيقال لمن وقع في هلكة المشهور ان كلمة ويحك على سبيل الترحم ويحك اشد منها. كما قال الله عز وجل والذي قال لوالديه اف لك

ما الى قوله تعالى عن والديه ويحك امن ان وعد الله حق. فكلمة ويحك فيها زجر. وبعضهم يقول ان ويح - 00:23:21

ايضا تطلق على من اشرف على الهلكة على سبيل الزجر ايضا له. وليس بالضرورة ان يراد بها الدعاء عليه وانما استخدمت العرب هذه

الكلمة وان لم ترد ايقاع الهلاك عليها. لكن هذه الكلمة تقال في بعض الاحيان - 00:23:54

حتى على سبيل الترحم يعني حينما يرحم احدا ويرى ما فعل بنفسه قال ويحك اضرت بنفسك اريد ان يهلك ولكنه على سبيل له.

اما كلمة ويحك فالذي يظهر انها اشد. ليست مثل كلمة ويحك. نعم - 00:24:14

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى حدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا عبد الله بن وهب. قال حدثني عمرو ابن المدينة اباه حدثه

عن ابن عمر رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد. قال وحدثني - 00:24:35

ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابي عن

ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما - 00:24:55

كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت. قال احسن الله اليكم. قال حدثنا علي ابن حجر السعدي قال حدثنا اسماعيل عن ابن عليه

عن منصور ابن عبد الرحمن عن الشابي عن جرير رضي الله عنه انه سمعه يقول ايما عبد - 00:25:15

مواليه فقد كفر. حتى يرجع اليهم. قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكني اكره ان وعمي ها هنا بالبصرة قال

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبوة قال حدثنا حفص ابن غياث عن داوود عن - 00:25:35

ابي هنجري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما عبد ابق فقد برئت منه الذمة؟ قال حدثنا يحيى بن

يحيى وقال اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير ابن عبد الله رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال اذا ابق العبد لم - 00:25:55

صلاة. هذه الاحاديث جاءت في ثلاثة امور. الامر الاول في الطعن في النسب. الثاني النياحة على الميت. الثالث في اباء العبد وفراره

وهروبه من سيده. في الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتان للناس هما بهم كفر. تقدم الكلام عن كون الكفر. هنا

يراد به الكفر الاصغر - 00:26:15

وان اطلاق الشرع على هذه الذنوب اطلاق الشرع عليها الكفر يراد به الاصغر ولا يراد به الاكبر ودللنا على هذا من القرآن ذكرنا في اشد

ما يمكن ان يقع من المسلم في حق اخيه وهو القتال. وان الشرع سمى المتقاتلين اخوة ومؤمنين. في قوله - 00:26:45

اثنتان في الناس هما بهم كفر. الطعن في النسب. الطعن في النسب على صور منها ان يطعن في نسب هذا الولد من ابيه يقول هذا

ليس من ابيه. فينفي انه من ابيه. وهذا طعن في صحة انتمائه لابيه وهذا فيه قذف - 00:27:05

الثاني ان يطعن في النسب من جهة انه يذم نسب قوم معينين قبيلة او احدا في هذا النسب ويعيبه فكل هذه كما ورد في الحديث

الآخر من خصائل الجاهلية اربع في امتي من امور الجاهلية ذكر منها - 00:27:25

الطعن بالانساب والنياحة على الميت المأمور به عندما يموت المسلم المأمور به هو الصبر يؤمر اهله ومن يحبونه بالصبر. وليس لهم

ان يظهروا التسخط. وانواع رفظ هذا القدر والنياحة على احوال منها ما يكون بذكر محاسن الميت ومطعماه وكاسياه وكذا -

00:27:48

هذا فهذا لا شك انه ضرب من دروب النياحة. من النياحة ايضا الاقوال هذه وامثالها ومنها الافعال من شق الجيوب. الجيب هنا هذا المراد بالجيب. الجيب المراد به هذا الذي فيه الازرار. وليس المراد الجيب الذي يكون - [00:28:21](#) ما نضعه الان مثلا من الاوراق ونحوه. هذا اسم يعني اصطلاحا عند آآ في اللهجات الدارجة لكن الجيم هو الذي ورد في قوله تعالى وليضربن بخمورهن على جيوبهن يعني انهن يأخذن الخمار من على الرأس ويضربنه حتى يضربن بالخمار حتى يغطي الجيب وبالتالي - [00:28:41](#)

سيمر ويغطي الوجه هذا المعنى. فالجيب هو هذا الذي فيه الازرار. وهو الذي يدخل منه الرأس. فكانوا يأتون الى الجيب هكذا يأخذون في الجيب في جهتين ويشقون الثوب. وهكذا ضرب الوجوه. او خمسها بالاظافر - [00:29:01](#) او تقطيع الشعر. كل هذا من النياحة التي هي نوع من التسخط على القدر. فسمها صلى الله عليه وسلم كفرا. لانها من عظيم كبائر الذنوب مما اطلق الشرع عليه الكفر اباق العبد. بان يفر العبد من صاحبه. العبد مأمور - [00:29:21](#) ان يطيع سيده في المعروف. فقد يفر من صاحبه ويهرب. وآآ في هذه الحالة يكون طريقا انا شك ان خدمته لوالده انها لسيده انها واجبة عليه. في هذه الحالة اذا فر - [00:29:44](#)

فانه متوعد بهذا الوعيد الشديد اياما عبد ابقى من مواليه فقد كفر. نفس الوضع المراد بالكفر الكفر الاصغر حتى يرجع اليه. في هذه الفترة فترة اباقه فانه لا تقبل له صلاة. يلزم ان يصلي ليس لك الا تصلي يجب عليك ان تصلي لكن لن يقبلها الله عز وجل منك - [00:30:04](#)

في فترة في فترة باقى حتى ترجع الى سيدك لانه اذا فر من سيده فقد ترك ما اوجب الله تعالى عليه من طاعته ولهذا في اللفظ الاخر اياما عبد ابق فقد برئت منه الذمة. كل هذا يراد به الوعيد. لهذا الفعل - [00:30:30](#) فالكفر عرف معناه انه كفر اصغر وليس المراد به الكفر الاكبر. منصور رحمه الله ابن عبد الرحمن لما روى هذا الحديث كان في البصرة فرواه بسنده ووقفه على جرير. ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال لمن حوله من طلاب العلم قد والله روي عن - [00:30:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ها هنا في البصرة. لماذا؟ لان في البصرة معتزلة وخوارج. فسياخذونها هذا الحديث ويقول ان هذا دليل على ان من وقعت منه الكبيرة ان قولنا فيه تدل عليه احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فالخوارج - [00:31:16](#)

سيقولون ان هذا الشخص كافر خارج من الملة فاراد الا يستدلوا بهذا الحديث على بدعتهم واخبر به من حوله من اهل العلم من طلاب العلم الذين يعرفون معاني النصوص ويوقعونها مواقعها الصحيحة. نعم - [00:31:36](#) نفس الشيء الذي لا تقبله صلاته اربعين اذا اتي الساحر من متى كاهنا اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا تقبله صلاة اربعين يوما. يلزمه ان يصلي. يلزمه ان يصلي ولا يجوز له ان يترك الصلاة. يقول هذه الصلاة لا غير مقبولة لا - [00:31:54](#) ما يجوز يكون تاركا للصلاة كفر. لكن يقال يلزمك ان تصلي وصلاتك لن تقبل. وان كنت تصلي. لا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ما لك - [00:32:19](#)

صالح بن كيسان عن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدودية في اثر السماء كانت من الليل. فلما انصرف اقبل على الناس فقال - [00:32:42](#) هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فاما من قبلنا مطرنا بفضل الله ورحمته كذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. واما من قال مطرنا بنوعك ذلك فذلك كافر بي مؤمن - [00:33:02](#) الكوكب قال حدثني حرمة ابن يحيى وعمر قال حدثني قال حدثني حرمة ابن يحيى وعمر بن ابن العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عني قال الاخران اخبرنا ابن وهب قال - [00:33:22](#) يونس وعن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الم تروا الى ماذا؟ قال الم تروا الى ما قال ربكم؟ قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم؟ قال ما انعمت -

[00:33:42](#)

احسن الله اليكم. قال ما انعمت على عبده من نعمة. عبادي عبادي عندك وش اللي عندك؟ عبادي احسن الله اليكم. قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين. الا اصبح فريق من الا اصبح فريق منهم بها كافرين - [00:34:02](#)

يقولون الكواكب وبالكواكب قال وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وحدثني عمرو بن ابن شواد قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان ابا يونس - [00:34:32](#)

يلعب مولى ابو هريرة رضي الله عنه انه حدث عن ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافر ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي - [00:34:52](#)

حديث المرادي بكوكب كذا وكذا. قال وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري قال حدثنا النضر بن محمد قال حد هنا عكرمة وهو ابن عمار. قال حدثنا ابو زبير قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مطر الناس على هدي النبي - [00:35:12](#)

صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكرًا منهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نور كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسام بمواقع النجوم حتى بلغت وتجعلون رزق كلا - [00:35:32](#)

انكم تكذبون. هذه الاحاديث الثلاثة ابو يزيد ابن خالد ابو هريرة. ويرويها ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. في جاء ايضا اطلاق الكفر على من قال هذه الاخوة في حديث زيد رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية. في اثر السماء كانت من الليل - [00:35:52](#)

لانه وقع مطر في الليل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم صلاة الصبح. فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا؟ قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله اعلم. اي ان الله اوحى الى - [00:36:17](#)

صلى الله عليه وسلم وحيا بعد ان انزل هذا المطر قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر هكذا وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. واما من قام مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن - [00:36:32](#)

كوكب في الحديث اكثر من فائدة الفائدة الاولى المشروع لنا اذا نزل المطر ان ننسبه الى الله بهذه الصيغة. مطرنا بفضل الله رحمته من الفوائد في هذا الحديث ايضا الكلام على امر الكفر. الوارد هنا - [00:36:52](#)

ان المؤمن يجب ان يكفر بالكوكب. من جهة التصريف الله هو الذي يصرف. وكل من نسب له التصريف سوى الله انه يكفر به.

فالتصنيف لله عز وجل يكفر به من جهته تصريف الكوكب من حيث هو مخلوق مطيع لله عز وجل لكن يكفر بكونه يطيع بكونه

يتصرف - [00:37:12](#)

في مثل هذه الامور من مطر او غيره الامر الثالث الكفر الوارد هنا ما المراد به؟ هل المراد به؟ الكفر المخرج من الملة؟ او المراد به

الكفر الاوسط ذكر بعض اهل العلم ان اهل الجاهلية يطلقونه على على اعتبار ان الكوكب هو الذي اليه الامر - [00:37:36](#)

وانا هو الذي اليه تصريف المطر. من يعتقد هذا لا شك في كفره لانه جعل مدبرا مع الله عز وجل فاذا قال المسلم مثل هذه الكلمة. اذا

قال مثل هذه الكلمة فلا ريب ان المسلم يعلم ان الله تعالى هو الذي يصرف المطر. فتكون هذه الكلمة - [00:38:01](#)

من قبيل الكفر الاصغر كما قلنا في نظائره فيما تقدم وعلى الة فالواجب على المسلم ان يضبط امر هذه الكلمة هو ان يحيل الامطار

الى الله عز وجل لا لكوكب ولا لغيره - [00:38:21](#)

في السند الذي يرويه عن حرمة ابن يحيى فائدة سبق الاشارة اليها في بداية الكلام عن طريقة مسلم في سوق الاسانيد. فيقول

حدثنا حرمة ابن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي حدها - [00:38:38](#)

وقال الاخران اخبرنا ابن وهب اي انه يحافظ رحمه الله تعالى على لفظة الشيخ قال الشيخ اخبرنا او قال حدثنا مسلما يرى ان ثمة

فرقا بين حدثنا وبين اخبرنا وقلنا ان شيخه البخاري يرى ان حدثنا واخبرنا واحد وهو الظاهر وهو الذي قلنا ان شيخنا بن باز -

[00:38:58](#)

رحمه الله يرى انه هو الصواب. لكن هذا من دلائل ما عند مسلم رحمه الله تعالى من الاتقان والحرص على ان ينقل وان نحدث بالصيغة التي ذكرها. فاذا كان هذا تدقيقه في الاسناد فما بالك بتدقيقه في المتن رحمة الله تعالى عليه - [00:39:18](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الله قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منها منهم بها كافرين. قال عز وجل تعرفون نعمة الله ثم ينكرونها. يقولون الكواكب وبالكواكب. فالواجب ان تحال الامطار الى الله تبارك وتعالى لا لمجرد كوكب -

[00:39:38](#)

اذا طلع او غيره. وعلى هذا نقول هذه الكلمة الاصل انها اذا وقعت من مسلم فانه ينسب المطر الى الكوكب على اسباب السبب لا على سبيل التدبير والتصريف. المسلم يعلم ان الذي يصرف الكواكب والامطار هو الله. لكن اذا قال هذه الكلمة معتقدا - [00:39:58](#)

الكوكبة السبب فان هذا من الكفر الاصغر. وليس له ان يقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الصحابة رضي الله عنهم ان يقولوا هذا. نهى ان الصحابة موحدون لكن ليجتنبوا هذه الكلمة لمن فيها من مناقضة ما ينبغي ان يقال في حق الله عز وجل -

[00:40:18](#)

في حديث ابي هريرة ورد ايضا بلفظ ما انزل الله من السماء من بركة. وهي الامطار الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب. وفي حديث الكوكب كذا يعني ينسبونه الى كوكب كذا يسمونه. وفي حديث مرادي - [00:40:38](#)

بكوكب كذا يعني انهم يقولون بكوكب كذا حصل المطر. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر - [00:40:58](#)

قالوا هذه رحمة الله. وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا. وهذا والله اعلم مما يقوي ان المراد بالكفر الكفر الاصغر لانه جعل المقابل للكفر هنا الشكر. وقال اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر. يعني شاكر للنعمة واخر كفره كفر نعمة لا - [00:41:13](#)

كافر بالله عز وجل وقال قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم يعني الصنف الذي قال هو الكافر لقد صدق نوء كذا. فنزلت اقسام بمواقع النجوم وفيها قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون. وتجعلون رزقكم جاء عن ابن عباس ان المراد بقوله - [00:41:31](#)

وتجعلون رزقكم اي شكركم. تجعلون شكركم كذا. يعني بدلا من ان يشكروا الله عز وجل يقول بنوء كذا استبدلوا الشكر بهذه الكلمة. وقيل ان المراد وتجعلون شكر رزقكم. انكم تكذبون - [00:41:51](#)

ومواقع النجوم الواردة في الآية لاهل العلم فيها قولان قال كثير من اهل العلم ان المراد بها النجوم المعروفة فلا اقسام بمواقع النجوم هذه المواقع العظيمة التي لا يعلم عظمتها الا الله. فلا اقسام بمواقع النجوم وانه لقسم - [00:42:13](#)

لو تعلمون عظيم علم الانسان بالنجوم علم محدود والذي يعلم عظمته والله تعالى. القول الثاني ان المراد بالنجوم هنا نجوم القرآن. وهي اوقات نزوله. ومن اهل العلم ان يقول لا يمنع ان يكون هذا وهذا مرادا - [00:42:33](#)

انه يقال لنا النجم ينوء نوءا اي سقط وقيل ان المراد ناء النجم اي نهض وطلع. وذلك ان هناك ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في السنة وهي المعروفة بمنازل القمر الثماني او العشرين. يسقط باذن الله في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم. في المغرب -

[00:42:54](#)

مع طلوع الفجر ويطلع اخر باذن الله يقابله في المشرق. اهل الجاهلية اذا كان مطرا اذا كان مطر اذا كان مطر ينسبونه الى الساق وقال الاصمعي بل ينسبونه الى الطالع - [00:43:28](#)

والنجم قد يسمى نوءا. تسمية للفاعل بالمصدر. لان معنى طلع فكانوا يقولون مطرنا بنوم كذا بحيث ينسبون هذا الى النجم والواجب كما تقدم ان ينسب الى الله تبارك وتعالى. بارك الله فيك - [00:43:46](#)

الرسالة - [00:44:04](#)